



قرار تنظيمي جهادي رقم 25 بتاريخ 02 ماي 2023
يتعلق بأحداث فرق المراقبين الجهليين المخلصين بزي هودو
نناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جامعة هراكش
في مجال الشرطة الإدارية الجهلية

قرار نظريه جماعه عامه 25 بتاريخ 02 ماي 2023

تعلق بابحاث فرق الراقبين الجماعين المحافظين بزي هوحه ناصا بهم مهمه مراقبه لتغيره قرارات بنسبه جماعه مراكش فحج مجال الشرطة الااوية الجماعية ان مجلس جماعه مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 03 شوال 1332 (15 غشت 1914) المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة والخطيرة حسب ما تم تنميته وتعديله بالظهير الشريف الصادر في 13 أكتوبر 1933.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الصحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يوليوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية.
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 أكتوبر 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391 (31 يناير 1970) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.
- ناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 الصادر بتاريخ 12 جمادى الاخر 1378 (24 دجنبر 1958) بشأن الإنذار التفرسي المترتب على أداء غرامة لمعاقبة مرتكبي المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الاغراس المعدل بالظهير الشريف رقم 1.92.91 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1413 (19 نونبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 14.88.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في تاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 15 ربيع الاخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 ذي الحجة 1442 الموافق لـ 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.3 المتعلق بحماية واصلاح البيئة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 الصادر في 21 من ذي الحجة 1437 (25 غشت 2016).
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 52 بتاريخ 01 مارس 2019 المحدد لنسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعه مراكش.

- بناء على القرار التنظيمي الجماعي عدد 22 بتاريخ 15 دجنبر 2022 يتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بتراب جماعة مراكش بدون إقامة بناء ولاسيما الفصل الخمسون منه
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/07/408 بتاريخ 2019/07/23 موضوع مداولاته خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2019/07/23 القاضي بالمصادقة بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الإدارية التابعة لجماعة مراكش.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2023/02/133 بتاريخ 2023/02/07 القاضي بالمصادقة بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بقرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرق المراقبين الجماعيين المحلفين بزي موحد تناط بهم مهمة مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة جماعة مراكش في مجال الشرطة الإدارية الجماعية، في صيغته المعدلة.

يقرر ما يلي:

باب تهديدي: الإحداث والتأليف والرهمار

المادة 1:

تحدث فرق للمراقبين الجماعيين المحلفين، داخل النفوذ الترابي لجماعة مراكش، يعهد الى افراد الفرق السهر على مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية طبقاً للاختصاصات المخولة لها في إطار القانون التنظيمي للجماعات 113.14 ولاسيما المادة 100 و 101، باستثناء المهام الموكولة لمكتب حفظ الصحة الجماعي.

المادة 2:

تختص فرق المراقبين المحلفين في مهام مراقبة وتتبع تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي المخولة لها بحكم القانون في ميدان الشرطة الإدارية الجماعية بالنفوذ الترابي لجماعة مراكش لاسيما:

- النظافة والسكينة العمومية وحماية البيئة؛
- احتلال الملك العام الجماعي؛
- التعمير والبناء.

ويعتبر افرادها مراقبين جماعيين محلفين تناط بهم مهام الاطلاع، المراقبة، المعاينة واثباتا المخالفات بواسطة محاضر طبقاً للإجراءات والتدابير الجاري بها العمل في ميادين الشرطة الإدارية الجماعية.

المادة 3:

تتألف فرق المراقبين من موظفين جماعيين مرسمين تعيينهم رئيسة جماعة مراكش ويؤدون اليمين القانونية وفقاً للمساطر المعمول بها.

ويعتبر كل عنصر من المراقبين المحلفين في وضعية قانونية كلما توفرت فيه الشروط التالية:

- ❖ أن يكون من بين الموظفين الجماعيين التابعين لجماعة مراكش بصفة رسمية.
- ❖ أن تتوفر على مؤهلات تعليمية لا تقل عن مستوى البكالوريا بالنسبة للمراقبين والبكالوريا وما فوق للمشرفين على اعداد تقارير الاحصاء ودراسة المعطيات.
- ❖ ويخضع افراد الفرقة، بعد أداءهم اليمين طبقاً للمسطرة المعمول بها، للتكوين في المجالات المنوطة بهم في ميدان الشرطة الإدارية.

وتزاول فرق المراقبين المحلفين مهامها ميدانيا تحت اشراف رئيس مصلحة الشرطة الادارية الجماعية الذي يتولى استكمال الإجراءات القانونية المتعلقة بالمحاضر المنجزة من طرف فرق المراقبين المحلفين وذلك بالتنسيق مع كافة المصالح المعنية، كما يرفع تقارير دورية الى رئيسة الجماعة تحت اشراف المدير العام للمصالح.

الباب الاول: مجالات التدخل

المادة 4: التحديد

تحدد مجالات تدخل فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين، كل في مجال تخصصه مع التوفر على الأهلية القانونية، في مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة والوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة والتعمير والبناء والسير والجولان واحتلال الملك العام الجماعي وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

اولا: مجال مراقبة المحلات والمؤسسات المصنفة وغير المصنفة

تشمل المراقبة جميع الأنشطة بالمحلات التجارية والحرفية والصناعية المتواجدة بنفوذ تراب الجماعة طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل والمتعلقة بتحديد كيفية وشروط ممارستها وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شان مزاولتها ان تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكنية العمومية وسلامة المرور او تضر بالبيئة.
- استغلال المؤسسات المضرة او المزعجة او الخطيرة المتواجدة بتراب الجماعة.
- محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور وبصفة عامة كل الأماكن التي يمكن ان تصنع او تخزن او تباع فيها مواد خطيرة.

ثانيا: مجال النظافة والسكنية العمومية وحماية البيئة

تشمل المراقبة مجالات النظافة والسكنية العمومية بجميع المحلات العمومية طبقا للقرارات التنظيمية الجماعية والنصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وتهم:

- المساهمة في حماية البيئة والغابات والمنتزهات والحدائق العمومية.
- نظافة المساكن والطرق وضبط وجزر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها.
- مراقبة الوضعية القانونية لمختلف المحلات التجارية والمهنية أو الصناعية.
- مراقبة مواقيت فتح واغلاق المحلات المفتوحة للعموم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ثالثا: مجال التعمير والبناء

يحدد مجال المراقبة في ميدان التعمير والبناء في ضبط الأفعال المخالفة لأحكام القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والضوابط العامة او الجماعية للبناء والتعمير.

وطبقا للقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء ولاسيما المادة 66 منه يقتصر دور افراد عناصر فرقة المراقبين المحلفين الجماعيين على ضبط المخالفة وإبلاغ السلطات المحلية بها لاتخاذ المتعين بشأنها.

كما يقوم افراد فرق المراقبين، المؤهلين قانونيا لذلك، أيضا ب:

- ضبط وإحصاء البنائيات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط؛
- مراقبة رمي بقايا مواد البناء وغيرها حول البنائيات السكنية أو على الطريق العمومية وتطبيق الغرامات المنصوص عليها في القرار الجبائي المحلي المحين.

رابعاً: مجال احتلال الملك العام الجماعي

تشمل المراقبة مجال الترخيصات باحتلال الملك العام الجماعي طبقاً للقرارات التنظيمية الجماعية ودفاتر التحملات الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى وهم:

- مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة المجلس الجماعي الفردية المتمثلة في المنع والاذن أو الأمر قصد محاربة الاستغلال العشوائي للملك العام الجماعي.
- مراقبة تنفيذ قرارات رئيسة الجماعة فيما يخص الاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بإقامة أو بدون إقامة بناءً طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخصوصاً القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الاملاك العقارية للجماعات الترابية والقرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- ضبط وزجر كافة الاحتلالات غير القانونية للملك العام الجماعي كيفما كانت اغراضها.

خامساً: مجال السير والجولان وسلامة المرور

تشمل المراقبة مجالات التشوير والسير والجولان داخل المدينة ومدى تنفيذ القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى، وهم:

- سلامة المرور في الطرق العمومية ونظافتها وانارتها؛
- مراقبة أماكن وقوف السيارات والعربات والشاحنات.
- مراقبة محطات وقوف سيارة الأجرة وعربات نقل البضائع.
- منع وضع الأشياء التي قد تشكل عوائق وعوارض أو حواجز تكون سبباً في عرقلة السير على الطريق العام.
- منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى توسيع الطريق العام.

سادساً: الشكايات

البحث في شكايات المواطنين المحالة عليها من طرف رئيس مصلحة الشرطة الإدارية قصد رفع الضرر عن المشتكين وذلك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الباب الثاني: طبيعة وكيفيات القيام بالهام

المادة 5:

تتمثل عمليات المراقبة للمراقبين المحلفين في ضبط المخالفات وتحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفة وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة، وتعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها. كما تعمل، عند الاقتضاء، على تسليم الإعدارات ومختلف القرارات الأخرى المتخذة ضد المخالفين، بعد التوقيع عليها من طرف رئيسة جماعة مراكش أو من يفوض له ذلك.

كما تقوم بإحالة نسخ من محاضر ضبط المخالفات والإعدارات المسلمة للمخالفين إلى رئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية قصد إتمام المساطر القانونية اللازمة وفق المساطر والتشريعات الجاري بها العمل وذلك بتنسيق تام مع رؤساء الأقسام والمصالح الأخرى المعنية.

أما في مجال التعمير فتتخصص مهمة المراقبين في التبليغ عن المخالفة لدى السلطات المعنية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 6:

يحدد قرار لرئيسة مجلس الجماعة أو من يفوض له ذلك كيفية اشتغال عناصر فرق المراقبين المحلفين فيما يتعلق بأماكن الانتشار، المداومة والتوقيت.

المادة 7:

يمكن لرئيسة المجلس الجماعي ان تطلب، عند الاقتضاء، المؤازرة من طرف السلطة الإدارية المحلية والقوة العمومية لتنفيذ مهام فرق المراقبين المحلفين. طبقا لمقتضيات المادة 108 من القانون التنظيمي 113.14 قصد ضمان احترام قرارات الرئيس ومقررات المجلس.

المادة 8:

يمكن مزاولة مهمة المراقبين المحلفين خارج اوقات العمل وذلك بعد الحصول على اذن كتابي من رئيسة مجلس الجماعة أو من ينوب عنها او حصولهم على امر القيام بمهمة.

الباب الثالث: واجبات وحقوق المراقبين المحلفين

المادة 9:

لا تمارس فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين اي اختصاص من اختصاصات قوات الامن العمومي، أو الأجهزة الحكومية الأخرى الموكول لها مهمة ممارسة بعض أنواع الشرطة الإدارية الخاصة.

المادة 10:

يمنع على المراقبين المحلفين الجماعيين استعمال الاحصائيات والمعلومات المتحصل عليها او اي معلومات متعلقة بمجال اختصاصهم لأغراض شخصية أو لفائدة الغير ويتقيد هؤلاء بالالتزام بالمحافظة على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 11:

يخضع افراد فرق المراقبين المحلفين، بعد ادائهم اليمين القانونية وفق المساطر المعمول بها، لتكوين حسب الحاجيات تحدد رئيسة مجلس الجماعة مدته ومكانه، بعد الاستشارة مع الجهات المختصة.

المادة 12:

كل فرد من أفراد فرقة المراقبين الجماعيين المحلفين يرتكب مخالفة طبقا للمقتضيات الإدارية أو القانونية بما فيها استغلال صفته في غير ما أقرت من أجله، يتعرض لعقوبات إدارية تتخذها رئيسة المجلس الجماعي في حقه دون اغفال المتابعات القضائية.

المادة 13:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين من التأمين، والفحوصات الطبية والتلقيح ضد الامراض المعدية والتعويضات عن الاعمال الشاقة او الملوثة وعن الساعات الاضافية.

الباب الرابع: مواصفات وهكونات وشروط ارتداء البذلة الرسمية والبطاقة المهنية.

المادة 14:

يستفيد افراد فرق المراقبين المحلفين الجماعيين بصفة مجانية من بذلة رسمية موحدة والمحددة مكوناتها ومواصفاتها بالملحق رقم (1) لهذا القرار التنظيمي، ويراعى في هذه البذلة ان تكون مخالفة وغير متشابهة او مماثلة لبذلة افراد القوة العمومية او أي مهنة ينظمها القانون.

المادة 15:

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بارتداء البذلة الرسمية الموحدة اثناء قيامهم بمهامهم الميدانية ويحملون بطاقة مهنية صدرية تكون بارزة تمكن من تحديد هويتهم وفق النموذج رقم (2) الملحق بهذا القرار التنظيمي.

المادة 16 :

تتكون البذلة الشتوية من العناصر التالية:

- 1- سترة: Veste
- 2- سروال: Pantalon
- 3- حزام اسود: Ceinture
- 4- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
- 5- قبعة صلبة: Chapeau
- 6- سترة من صوف محبوك
- للرجال: Pullover
- للنساء: Cardigan
- 7- ربطة عنق: Cravate
- 8- زوج احذية ذو كعب واطى اسود اللون: Chaussures

وتتكون البذلة الصيفية من العناصر التالية:

- 1- سروال: Pantalon
- 2- حزام اسود: Ceinture
- 3- قميص مستقيم بأكمام طويلة: Chemise
- 4- قبعة صيفية: Casquette
- 5- صدرية: Gillet
- 6- ربطة عنق: Cravate
- 7- زوج احذية ذو كعب واطى اسود اللون: Chaussures

المادة 17 :

تعتبر البذلة الرسمية الموحدة للمراقبين الجماعيين المحلفين شخصية ولا يجوز لهم باي حال من الأحوال تسليمها او ارتداؤها من طرف شخص آخر، كما يجب عليهم الحفاظ على نظافتها والحفاظ عليها من الضياع تحت طائلة المتابعة التأديبية عند الاقتضاء.

المادة 18 :

كل استعمال من طرف المراقبين المحلفين للبطاقة المهنية او البذلة الرسمية خارج نطاق المهام المنوطة بهم يعرضهم لعقوبات تأديبية تتخذها رئيسة جماعة مراكش دون اغفال متابعتهم وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 19 :

تحدد مدة صلاحية البطاقة المهنية في أربع سنوات

المادة 20 :

يلتزم المراقبون الجماعيون المحلفون بإرجاع البطاقة المهنية الصدرية وكذلك البذلة الرسمية الى الإدارة في حالة التقاعد او في حالة انهاء مهامهم من طرف الإدارة داخل اجل 48 ساعة.

الباب الخاوس: مقتضيات عامة

المادة 21 :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي متعلق بإحداث فرق للمراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية بجماعة مراكش.

المادة 22:

بعهد بتنفيذ هذا القرار الى السيد المدير العام للمصالح ورئيس مصلحة الشرطة الإدارية الجماعية ورؤساء الاقسام والمصالح الجماعية كل في دائرة اختصاصه.

المادة 23:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد مصادقة المجلس الجماعي والتأشير عليه من طرف سلطة المراقبة الإدارية وينشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية والبوابة الالكترونية للجماعة.
وتبعا لذلك، يلغى مقرر المجلس الجماعي عدد 2019/7/408 بتاريخ 2019/05/30 المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2019 والقاضي بالمصادقة على قرار تنظيمي جماعي يتعلق بإحداث فرقة المراقبين بزي رسمي وتحديد مهامهم في مجال الشرطة الادارية التابعة لجماعة مراكش.

مراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش


فاطمة الزهراء المصطوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

<p><u>اطلعت عليه من اجل العمل به</u> ابتداء من:</p> <p><u>رئيسة مجلس جماعة مراكش</u></p> <p></p>	<p><u>أش عليه بتاريخ:</u></p> <p><u>والي جهة مراكش اسفي</u> <u>عامل عمالة مراكش</u></p> <p> امضاء: <u>كريم فني نجلو</u></p>
---	---

الملحقة رقم (1)

مواصفات البدلة الرسمية للمراقبين الجماعيين المحلفين

■ السترة (Veste)

لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب (Draperie veste en teinture fils) مكون من :

- المادة الأساسية: 50 % من بوليستر (polyester) و 50 % قطن (coton).
- المادة الثانوية للتبطين: 100% بوليستر (polyester) مع وزن 70 غرام للمتر مربع.
- ✓ **الواجهة الامامية:**
 - تغلق بأربعة ازرار معدنية في كل جهة من الواجهة الامامية بها جيب صدري مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف وفي الأسفل جيب كبير مكسور الزوايا مع رفوف الاغلاق بزر معدني مزخرف.
 - على الكتف توجد كتفية مشدودة بزر معدني مزخرف.
 - أسفل الكم فتحة مع 4 ازرار معدنية مزخرفة في خط الكوع.
 - شعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
 - الجيب الأعلى بالواجهة الامامية على الجهة اليسرى مطرز بعبارة "مراقب الشرطة الإدارية الجماعية".
- ✓ **الواجهة الخلفية:**
 - أسفل الجبهة الخلفية بها فتحتين جانبيتين مستقيمتين.

■ السروال (Pantalon)

سروال مستقيم ازرق بحري (Bleu Marin) مصنوع من ثوب مكون من: 50% صوف (laine) بوزن 320 غرام للمتر مربع.

- ✓ **الواجهة الامامية:**
 - بالواجهة الامامية جيب في كل جهة بقاع من قطعة واحدة.
- ✓ **الواجهة الخلفية:**
 - بالواجهة الخلفية كماشة التعديل (Pince d'ajustement pour chaque cote) وجيب بدون ازرار في كل جهة.

■ حزام اسود (Ceinture)

■ القميص (Chemise)

مصنوع من قماش ابيض مكون من: 95% صوف (Laine) و 5% الستان (Elasthanne) بوزن 130 غرام للمتر مربع.

- ✓ قميص مستقيم بأكمام طويلة لموسم الشتاء
- ✓ قميص مستقيم بأكمام قصيرة لموسم الصيف مطرزة بعبارة " مراقب الشرطة الإدارية الجماعية" على الجيب الايسر وشعار الشرطة الإدارية الجماعية على اعلى الكم الايسر.
- ✓ طوق كلاسيكي بواجهة داخلية باللون الأزرق البحري (Bleu Marin).
- ✓ الفتحة الامامية تغلق ب 7 ازرار على شريط بعرض 30 مم (Gorge Américaine Sous-gorge en ourlet)
- ✓ في الواجهة الامامية جيوب صدرية مكسورة الزوايا مع شريط عمودي بوسط الجيب عليه زر للإغلاق برفرف مدبب
- ✓ كم طويل مع معصم بزوايا مكسرة وعروة واحدة وزرين اثنين والقماش الباطني للمعصم بلون الواجهة الداخلية للطوق ازرق بحري (Bleu Marin).
- ✓ بالواجهة الخلفية طيتان واحدة من كل جانب.

■ القبعة الطلبة (chapeau)

- لون ازرق بحري (bleu marine) مصنوع من ثوب مكون من 50% صوف بوزن 320 غرام للمتر المربع.
- الثوب الباطني لون ازرق بحري (bleu marine)
- واقية صلبة نصف دائرية مصنوعة من الجلد المقلد لامعة من الأعلى وغير لامعة من الأسفل.
- فضي معدني من كل جهة. (Une visière En simili cuir Noir dessus brillant. Dessous mt)
- شريط امامي من نفس اللون به 4 فتحات للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération sur les cotes) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

■ القبعة الصيفية (casquette)

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوعة من ثوب مكون من 50% بوليستر و50% صوف بوزن 320 غرام للمتر مربع
- واقية صلبة دائرية
- شريط امامي من نفس اللون به فتحتين في كل جهة للتهوية على الجانب (4oeillets d'aération) وحامل في الوسط على مستوى الجبهة شعار الشرطة الإدارية الجماعية.

■ سترة من نوع محبوك (pullover et Cardigan)

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من 70% كريليك (Acrylique) و30% صوف (Laine) بوزن 250 غرام للمتر مربع منسوج 28/2 (En 2/28 fixe).
- للرجال: Pullover
- طوق على شكل V بدون اكمام منسوجة بخيوط متماسكة ومسطحة (en maille bloquée maille plate)
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.

■ للنساء: Cardigan

- طوق على شكل دائري بأكمام طويلة منسوجة بخيوط متماسكة ومسطحة (en maille bloquée maille plate)
- مفتوح من الامام تغلق بمغلاق منزلق (Fermeture a glissière)
- طويلة من الأسفل حد الوركين.
- تطريز شعار الشرطة الإدارية الجماعية على الجبهة الامامية اليسرى.

■ ربطه عنق Cravate

- لون ازرق بحري (Bleu Marine) مصنوع من ثوب مكون من 100% بوليستر (polyester) على شكل سليم (De forme Sim)
- الثوب الباطني من الساتان من نفس اللون (l'intérieur double en satin ton/ton)

■ صدرية Gilet

- صدرية عاكسة تحمل شعار جماعة مراكش وتكتب عليها عبارة " الشرطة الإدارية الجماعية" على الجهة الامامية اليسرى وعلى الواجهة الخلفية.

■ الحذاء Chaussures

- زوج احذية ذو كعب واطئ اسود اللون.

الملاحق رقم (2)

نموذج البطاقة المهنية لمراقب الشرطة الإدارية الجماعية

الجهة الامامية

المملكة المغربية وزارة الداخلية ولاية جهة مراكش اسفي عمالة مراكش جماعة مراكش	
الاسم الكامل مراقب الشرطة الإدارية الجماعية محلّف	
صورة المراقب	الرقم الترتيبي بطاقة صالحة الى غاية/..

الجهة الخلفية

رئيسة جماعة مراكش
المرجو تقديم المساعدة وتسهيل مأمورية صاحب هذه البطاقة